جلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعله، عبدالباسط أبوسريع نائبى رئيس المحكمة، عبدالمنعم محمود ومدحت سعد الدين.

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١-٣) إثبات. مسئولية. تعويض. دعوى «وقف الدعوى. نظام عام. قوة الأمر المقضى. حكم «حجية الحكم الجنائى» «عيوب التدليل: مخالفة القانون».

(١) تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى. المادتان ٤٥٦ أ.ج، ١٠٢ إثبات. لازمه. وجوب وقف السير فى الدعوى المدنية التى يجمعها والدعوى الجنائية أساس مشترك لحين القضاء فى الأخيرة بحكم بات. م ١/٢٦٥ أ.ج. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.

(٢) القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى. أثره. انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينة الخطأ المفترض فى جانب حارس الشىء بالمادة ١٧٨ مدنى. امتناع إعمال هذه القرينة على القاضى المدنى. علة ذلك. السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية أو مدنية مؤسسة على خطأ مفترض أو واجب الإثبات. لازمه. وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية.

(٣) خلو الأوراق مما يدل على الفصل فى الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى الصادر بإدانة سائق السيارة أداة الحادث. أثره. وجوب وقف دعوى التعويض المدنية لحين صيرورة الحكم الجنائى باتاً. مخالفة محكمة الموضوع هذا النظر. مخالفة للقانون.

١- النص فى المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى

الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو أثناء السير فيها .....» يدل على أن المشرع ارتأى أن وقف السير فى الدعوى المدنية التى يجمعها والدعوى الجنائية أساس مشترك - يعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى، ونسبتها إلى فاعلها الذى نصت عليه المادتان ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الإثبات، وذلك درءاً لاحتمال وقوع تناقض بين الحكمين الجنائى والمدنى فى مسألة واحدة مما يخل بالثقة الواجبة فى أحكام القضاء، ويضر بالعدالة جوهراً ومظهراً، ومن ثم فإن وجوب وقف السير فى الدعوى المدنية - فى هذه الحالة - إلى أن يقضى فى الدعوى الجنائية بحكم بات - لا يجوز وضع ما قرره موضع مناقشة أمام القضاء مرة أخرى يصبح أمراً متعلقاً بالنظام العام.

٢- إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجنى عليه، أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة، فإنه يؤدى إلى انتفاء قرينة الخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى، فيمتنع على القاضى المدنى إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائى، وذلك لأن السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية، وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض فى جانب المسئول، وعلى ذلك فإنه - درءاً لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائى والمدنى - يتعين وقف السير فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضى المدنى بما فصل فيه الحكم الجنائى وكان فصله فيه ضرورياً.

٣- لما كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن الحكم الجنائى الصادر بإدانة سائق السيارة المشار إليها (السيارة أداة الحادث) لم يصبح باتاً إذ طعن فيه بطريق النقض، ولم يقدم المطعون ضدهم السبعة الأوائل لمحكمة الموضوع ما يدل على أن ذلك الطعن تم الفصل فيه، الأمر الذى كان يوجب عليها أن توقف السير فى الدعوى المدنية (دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الشيئية) لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، وإذ خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم السبعة الأوائل أقاموا الدعوى ٦٠٤٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى المنصورة الابتدائية على الشركة الطاعنة، والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا إليهم مبلغ تسعين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة التى حاقت بهم من جراء وفاة مورثهم المرحوم «.....» فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة، أُدين عنه سائقها بحكم نهائى، طعن فيه بالنقض، وتساندوا فى ذلك إلى مسئولية حارس الشئ المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى. ومحكمة أول درجة حكمت بالتعويض الذى قدرته. استأنف الطرفان الحكم بالاستئنافين رقمى ٤٥٢٩ ، ٤٩٥٥ لسنة ٥٠ ق المنصورة، ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٨ برفض استئناف الطاعنة، وفى استئناف المطعون ضدهم السبعة الأوائل بزيادة مبلغ التعويض. طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيانه تقول إن الحكم ألزمها بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل رغم ما هو ثابت فى الأوراق من أن الحكم الجنائى الذى دان سائق السيارة المؤمن عليها لم يصبح باتاً مما كان يوجب وقف الفصل فى الدعوى المدنية لحين صيرورة هذا الحكم باتاً إعمالاً لنص المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ١/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو أثناء السير

فيها .....» يدل على أن المشرع ارتأى أن وقف السير فى الدعوى المدنية التى يجمعها والدعوى الجنائية أساس مشترك - يعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى، ونسبتها إلى فاعلها الذى نصت عليه المادتان ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الإثبات، وذلك درءاً لاحتمال وقوع تناقض بين الحكمين الجنائى والمدنى فى مسألة واحدة مما يخل بالثقة الواجبة فى أحكام القضاء، ويضر بالعدالة جوهراً ومظهراً، ومن ثم فإن وجوب وقف السير فى الدعوى المدنية - فى هذه الحالة - إلى أن يقضى فى الدعوى الجنائية بحكم بات - لا يجوز وضع ما قرره موضع مناقشة أمام القضاء مرة أخرى - يصبح أمراً متعلقاً بالنظام العام. إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة لقيام سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجنى عليه، أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة، فإنه يؤدى إلى انتفاء قرينة الخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى، فيمتنع على القاضى المدنى إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائى، وذلك لأن السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية، وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض فى جانب المسئول، وعلى ذلك فإنه - درءاً لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائى والمدنى - يتعين وقف السير فى الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضى المدنى بما فصل فيه الحكم الجنائى وكان فصله فيه ضرورياً. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق - وحصّله الحكم المطعون فيه - أن الحكم الجنائى الصادر بإدانة سائق السيارة المشار إليها لم يصبح باتاً إذ طعن فيه بطريق النقض، ولم يقدم المطعون ضدهم السبعة الأوائل لمحكمة الموضوع ما يدل على أن ذلك الطعن تم الفصل فيه، الأمر الذى كان يوجب عليها أن توقف السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، وإذ خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه.